ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ – ١٦٥٢ العدد التاسع والعشرون ... ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

العدد التاسع والعشرون ... ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات.....

مظاهر العظمة الإلهية في سورة الأعلى: دراسة موضوعية..... 1

د. سعيد بن محمد جمعان الهديه

توظيف القراءات القرأنية في تدبر القرأن..... 22

د. عائشة عبد الله مطلق الطواله

"جائز الحديث" عند المحدثين: دراسة تحليلية نقدية..... 51

د. عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري

دراسة الأحاديث التي وقع فيها الخطأ من الرواة وبيان أصلها الصحيح ومعرفة سبب الخطأ..... 125

د. فيحان بن نايف البصيص

(مزيد التعريف) لزين الدين قاسم الحنفي ابن قُطْلُوبُغا (ت: 879هـ): تحقيقًا ودراسة 151

د. محمد بن سالم بن عبدالله الحارثي

أثر اختلاف التوجيه الإعرابي في الحديث النبوي..... 193

د. طارق بن إبراهيم بن عبدالرزاق المسعود

دور الداعية في تحقيق الأمن الفكري..... 236

د. سليم بن سالم عابد اللقماني

المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" فيما يخص العبادات وبعض الأحوال العامة وتخريج أحكامها على القواعد الأصولية والقواعد والفروع الفقهية..... 272

د. سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني

مراتب الشهادة على الأموال..... 315

د. سعيد بن مبارك دخيل الأكلبي

الظواهر التركيبية والدلالية التي استنبطها ابن صالح التيمي (633ه) من تحليل الشواهد الشعرية في كتابه (تُحفةُ المُعْرِب وطُرفةُ المُغْرِب)..... 343

د. مليحة بنت محمد بن ذعف القحطاني

كِتابُ الأسْبابِ الضعيفةِ التي وُصِل بها إلى أُمورٍ مُنِيفةٍ تأليفُ: عبدِ العزيزِ بن جِدارٍ المِصْرِي (دراسةً وتحقيقًا)..... 378

د. فلاح بن مرشد بن خلف العتيبي

واقع استخدام أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية بجامعة الباحة لأساليب التقويم الحقيقي من وجهة نظر الطلبة..... 404

د. بندر بن حمدان الزهراني

أثر التخطيط الاستراتيجي في دعم الميزة التنافسية في الجامعات السعودية الناشئة..... 441

د. خديجة مقبول الزهراني

دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية في الجامعات السعودية: دراسة ميدانية بالتطبيق على جامعة الملك عبدالعزيز 488

د. عبدالواحد بن سعود الزهراني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري
أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية
كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

العدد التاسع والعشرون ... ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

تابع المحتويات

المرونة النفسية وعلاقتها بنمط الشخصية (أ، ب) لدى طلاب وطالبات الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز 541

د. صالح يحي حامد الغامدي

دور برامج الدمج (التربية الخاصة) في تعزيز العمل التطوعي وفق رؤية 2030 من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية 567

د. علي بن سعد القحطاني

المعيقات التي تواجه دمج الطلبة ذوي الإعاقة الفكرية مع أقرانهم العاديين من وجهه نظر المعلمين وأولياء الأمور بمدينة الباحة ووضع تصور مقترح للحد منها 595

د. ناصر عطية الزهراني

فعالية برنامج علاجي تكاملي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المدرسة الابتدائية ذوي اضطراب نقص الانتباه وفرط النشاط 623

د. الحميدي محمد الضيدان ..... د. منى توكل السيد إبراهيم

درجة وعي طلاب جامعة شقراء في المملكة العربية السعودية بالمواطنة الرقمية ومقترحاتهم لتنمية الوعي بها 663

د. سلطان ناصر سعود العريفي

أثر إستراتيجية التخيل الموجه في تعليم التاريخ على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طالبات الصف الثاني الثانوي 697

د. حنان عبدالجليل نجم الدين ..... أ. سمية محمد أحمد عريشي

جدوى دمج تقنية الانترنت وتطبيقاته مع الوسائل المبتكرة لإنقاذ غرقى المسابح والتحكم فيها عن بعد 737

د. إبراهيم بن عبدالله الزهراني، وأخرون

تصور مقترح لتوطين التدريب في المدارس الثانوية السعودية في ضوء الاتجاهات الحديثة في التدريب التربوي 776

د. علي بن حمود الحربي

العمارة التقليدية للمنزل بمنطقة الباحة: قصر ابن رقوش التراثي أنموذجاً 811

د. عبدالله بن زاهر عطية الثقفي

إدارة الأزمات في ظل جائحة كورونا وانعكاسها على الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأسرة 849

د. هنادي محمد عمر سراج قمرة

اتجاهات المرأة السعودية نحو التسوق الإلكتروني وعلاقته بإدارة الدخل المالي في ظل التغيرات الاقتصادية 883

د نوره مسفر عطية الغبيشي الزهراني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري
أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية
كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص . ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مراتب الشهادة على الأموال

د. سعيد بن مبارك دخيل الأكلبي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب في جامعة بيشة

الملخص:

مراتب الشهادة على الأموال من القضايا الجديرة بالدراسة والبحث، ونظراً لما تضمنه هذه القضية من مسائل متعددة ومتنوعة، وفيه من الآراء الفقهية الكثير والكثير، ونظراً لارتباط هذه القضية بمسائل فقهية كثيرة، مما يجعل دراستها شيئًا مهمًا؛ حتى يتضح الخلاف ويظهر الحكم الفقهي جلياً أمام الجميع كان ذلك هو الهدف والغاية من وراء هذه الدراسة والتي وسمتها بـ "مراتب الشهادة على الأموال"، وتناولت فيها المسائل المرتبطة بهذه القضية منها: شهادة رجلين على المال، وشهادة رجل واحد مع يمين المدعي، وشهادة رجل وامرأتين، وشهادة امرأتين ويمين المدعي، وشهادة المرأة منفردة، وغيرها من القضايا المتعلقة بالشهادة على الأموال.

الكلمات المفتاحية: الشهادة؛ مراتب الشهادة؛ الشهادة على الأموال؛ شهادة النساء؛ شهادة الرجال.

The Ranks of Testimony of Funds

Dr. Saeed bin Mubarak Dakhil Al-Aklabi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies

Faculty of Arts, Bisha University

Abstract:

The ranks of testimony on funds are issues worthy of study and research, and given the many and varied issues involved in this issue, and there are many doctrinal opinions, and given the connection of this issue with many doctrinal issues, which makes its study an important thing; Until the dispute becomes clear and the jurisprudence appears clearly in front of everyone, this was the goal and purpose of this study, which I called "the ranks of testimony of funds, She addressed many issues related to this issue, including: the testimony of two men on the money, the testimony of one man with the right of the plaintiff, the testimony of one man and two women, the testimony of two women and the right of the plaintiff, the testimony of the woman alone, and other issues related to the testimony of the funds.

Keywords: Certificate, Degrees of Testimony, Certificate of Funds, Testimony of Women, Testimony of Men.

مقدمة:

الحمد لله – تعالى – الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تزيد النعم، وله سبحانه الفضل والمنّة، أمر عباده بأداء الشهادة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل العباد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثرَه إلي يوم الدين.

أما بعد:

فلا تخفى مكانة الشهادة في الشريعة الإسلامية؛ فهي تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الإثبات بعد الإقرار، وقد أمر الله بأداء الشهادة، وحرم كتمانها؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة الطلاق:٢)، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣).

ومن قضايا الشهادة الجديرة بالبحث والدراسة مراتب الشهادة؛ حيث إن الحاجة داعية لمعرفة مراتب الشهادة في أبواب الفقه المختلفة، ولذا قمت بإعداد هذا البحث وحرصت فيه على عمل دراسة فقهية مقارنة لهذا الموضوع؛ لإيضاح مسائله، وتجلية أحكامه، وهو موضوع ذو أهمية بالغة؛ نظرًا لارتباطه بأبواب فقهية متعددة ومتنوعة؛ ولمساسه المباشر بحياة الناس اليوم؛ لكثرة حدوث الوقائع والقضايا التي يتعلق بها، وقد عنونت له بـ: (مراتب الشهادة على الأموال).

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهميته؛ إذ الحاجة داعية لمعرفة مراتب الشهادة على الأموال في أبواب الفقه المختلفة.

٢. كثرة الوقائع والقضايا التي يتعلق بها وارتباطها بأبواب فقهية متعددة ومتنوعة

٣. الرغبة في جمع مفردات الموضوع في موضع واحد؛ ليسهل الوقوف عليها والاستفادة منها.

٤. أن الشهادة تعد واحدة من أهم الأمور التي تثبت بها كثير من الحقوق، ويستعان بها لفض المنازعات والخلافات وإثبات الحقوق لأصحابها.

مشكلة البحث:

دراسة الحكم الشرعي لطرق ومراتب الشهادة على الحقوق والأموال، والعدد الذي تثبت به الشهادة، مع ذكر الرأي الراجح الذي تؤيده الأدلة.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى بيان مراتب الشهادة وأحكامها والنصاب الذي تثبت به، وذكر أقوال الفقهاء، مع بيان وقع فيه الاتفاق والاختلاف منها، ووجه هذه الآراء والراجع منها.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على من أفرد موضوع البحث بدراسة شاملة غير أني وجدت بحوثا مستقلة في بعض أنواع هذه الشهادات ومنها:

١. شهادة المرأة في الفقه الإسلام "دراسة فقهية مقارنة" إعداد: د. محمد بن عبد العزيز الخضير.

٢. شهادة النساء من منظور فقهي إعداد د. مريم عبد السلام بكر.

ويظهر من عناوين هذه الأبحاث ومضامينها أنها تشترك معه في مناقشة بعض المسائل الموجودة بالبحث، ولكنها لا تستغرق موضوعاته.

٣. نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال في الفقه الإسلامي إعداد د. زكريا عوض ياسين.

وقد تناول هذا البحث نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال وقدم له بمقدمات عن الأحوال الشخصية وما يتعلق بها ولم يشغل نصاب الشهادة سوى قرابة ثلث البحث، كما هناك مسائل لم يتعرض لها منها شهادة المرأتين بدون يمين المدعي، شهادة المرأة منفردة.

خطة البحث:

المقدمة: ذكرت أسباب اختيار الموضوع، وأهمية، ومشكلة البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث والذي يشتمل على ثلاثة محاور:

أولاً: بيان المراد بالمراتب، ثانياً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا. ثالثا: حكم الشهادة، رابعًا: تعريف الأموال.

المطلب الثاني: حكم الشهادة وموانعها.

المبحث الأول: شهادة الرجال وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: شهادة رجلين على المال.
- المطلب الثاني: شهادة رجل واحد مع يمين المدعي.
- المطلب الثالث: شهادة رجل واحد بدون يمين المدعي.

المبحث الثاني: شهادة الرجال مع النساء:

- المطلب الأول: شهادة رجل وامرأتين.

المبحث الثالث: شهادة النساء:

- المطلب الأول: شهادة امرأتين ويمين المدعي.
- المطلب الثاني: شهادة امرأتين بدون يمين المدعي.
- المطلب الثالث: شهادة المرأة منفردة.
- المطلب الرابع: شهادة أربع نسوة.

وفي الخاتمة: ذكرت نتائج البحث وأهم توصياته.

آمل أن أكون قد وفقت في عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وسددت ثغرة في هذا الجانب، عسايَ بذلك العمل المتواضع أن أضيف إلى المكتبة الشرعية، من خلال جمع هذا الموضوع من المصادر الفقهية المختلفة.

فإن وُفقتُ فتلك منّة من الله -ﷻ-، وإن كانت الأخرى، فحسبي إخلاص النية وأني لم أتعمد الخطأ، وأن العصمة لله ولرسله الكرام.

واللهَ أسأل: أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

إن معرفة الشيء فرع عن تصوره، وحتى يتسنى لنا معرفة مراتب الشهادة على الأموال كان لابدَّ من معرفة معاني مفردات عنوان البحث، والتي تتمثل في بيان مراتب الشهادة، وتعريف الشهادة لغة وشرعاً، وتعريف الأموال.

أولاً: بيان المراد بالمراتب:

يقصدُ بمراتب الشهادة أعداد الشهود المطلوبة شرعًا في كل جنس مما يثبت بالشهادة.

ثانياً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

الشهادة لغة تطلق على عدة معان منها:

- الإشهاد و"الإشهاد في اللغة: مصدر أشهد، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي: صار شاهدا، و"أشهدني إملاكه أحضرني"(١).
- ومنها: الحضور في قولهم: شهد المكان، وشهد الحرب أي حضرها ومنه قوله - تعالى-: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (٢).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣ / ٢٣٨.

(٢) سورة النمل، من الآية ٤٩.

- والمشاهدة المعاينة مع الحضور. الشهادة خبر قاطع بما حضره المرء وعاينه ومنه قوله – تعالى–: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ ﴾[١].
- وقيل: إن الشهادة مأخوذة من العلم، ومن الإبانة والإظهار ومنه قوله – تعالى– ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [٢].
- وتطلق على الحلف واليمين ومنه قوله – تعالى–: ﴿قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [٣].
- ومنها الحكم نحو، قوله –تعالى–: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [٤].

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ "أصل الشهادة الإخبار بما شاهده وشهده"[٥].

قيل: استشهدت فلانًا: أي سألته إقامة شهادة احتملها، ومنه قوله – تعالى–: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [٦]، وشهد له بكذا يشهد شهادة إذا أدى ما عنده من الشهادة [٧].

الشهادة اصطلاحاً: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للشهادة كلها تدور حول معنى واحد منها:

عرفها العيني من الحنفية بأنها: "إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم [٨].

عرفها الدردير من المالكية بأنها: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٩].

وعرفها الجمل (من الشافعية) بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[١٠].

وعرفها البهوتي (من الحنابلة) بأنها: "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد"[١١].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للشهادة نلاحظ مناسبة المعنى اللغوي للشهادة لمعناها الشرعي، لأن كلاهما إخبار عن علم، إلا أنها في المعنى الشرعي أخص، ذلك أن الشهادة في الشرع إخبار عدل دون غيره في مجلس

---

(١) سورة يوسف، من الآية ٨١.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٨.

(٣) سورة المنافقون من الآية ١.

(٤) سورة يوسف من الآية ٢٦.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٥١٤/٢).

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٧) القاموس المحيط، الفيروزآبادى (٢٩٢/١)، الصحاح، الجوهري (٢٩٤/٢)، لسان العرب، ابن منظور (٢٢٣/٧).

(٨)، البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العين، ص (١٠٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي، (٢٠٦/٤)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤٦١/٥).

(٩) الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، (١٦٤/٤).

(١٠) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان العجيلي الأزهري، (٣٧٧/٥).

(١١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى الحنبلى (٧١٩/١).

القضاء بلفظ الشهادة، وعلى هذا من الممكن أن نخلص إلى تعريف للشهادة بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن) وهو ما ذهب إليه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي في شرح ملتقى الأبحر[١].

ثالثًا: حكم الإشهاد على العقود:

الإشهاد تعتريه الأحكام الخمسة، فيكون واجبًا كما في النّكاح، ويكون مندوباً، كالإشهاد في البيع عند أكثر الفقهاء، وجائزاً كما في البيع عند البعض، ومكروهاً كالإشهاد على العطيّة، أو الهبة للأولاد إن حصل فيها تفاوتٌ عند البعض، وحراماً كالإشهاد على الجور وذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى إيجاب الإشهاد في كلّ ما ورد الأمر به.[٢].

تحمل الشهادة وأدائها:

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ[٣].

رابعًا: تعريف الأموال:

المال لغة: المال يطلق في لغة العرب على كل ما يقع عليه الملك من الأشياء[٤]، كما يطلق على شيء بعينه لاعتبار معين، كمن يخص المال بالثياب والمتاع، وقد يريدون به الإبل خاصة.

قال ابن الأثير:" المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[٥].

وأما المال في الاصطلاح الفقهي:

- فقد عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٦].
- وعرفه صاحب درر الحكام بقوله: "المال موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"[٧].
- وأما المال عند الجمهور: فيطلق على كل ما له قيمة بين الناس في حالة السعة والاختيار[٨].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الحَلَبي الحنفي، (٢٥٧/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٧٤/١١)، المغني لابن قدامة (٣٨٢/٦)، (١٢٣/١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤).

(٤) ينظر: لسان العرب ١١ /٦٣٥.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ /٣٧٣

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، (٢٧٧/٥).

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (١٦٨/٢).

(٨) ينظر: الأم، الشافعي (١٧١/٥). . وجاء فيه:" ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحون "، وانظر أيضا: الحاوي الكبير ١٥ /٤٥٠، دقائق أولي النهى البهوتى الحنبلى ((٧/٢). . وجاء فيه: " المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة".

- ويستوي في ذلك أن يكون عينًا أو منفعة، بعكس ما قاله علماء الحنفية الذين أخرجوا المنافع من مسمى المال باعتبار أن المالية لا تثبت إلا بالتمول[١].

وتثبت الأموال وما كان المقصود منه المال[٢] بشاهدين ذكرين عدلين، أو بشاهد عدل ذكر وامرأتين، وهذا محل إجماع بين العلماء[٣] لقوله –تعالى–: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [٤].

ووجه الدلالة أن هذا النص على عمومه إلا ما ثبت فيه دليل خاص يخصصها.

ولا يشترط عند اشتراك رجل وامرأتين في الشهادة أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين، فتصح الشهادة، سواء تقدمت شهادته على المرأتين أو تأخرت، بل ولا يشترط العجز عن شهادة رجلين، فسواء أكان من المقدور شهادة رجلين أم كان من غير المقدور فإن شهادة المرأتين مع الرجل صحيحة[٥].

وقد بين الله –عز وجل– سبب كون شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل، ما قد يقع من المرأة الشاهدة من نسيان فاشترط لها صاحبه تذكرها خشية وقوع ذلك.

ومعنى هذا: أن المرأة بطبيعتها معرضة للنسيان أكثر من الرجل، ولعل ذلك راجع إلى ما يعتريها من أمور طبيعية كالحيض والنفاس والحمل، مما قد يؤثر على قوة حافظتها، فينسيها بعض الوقائع، فإذا كانت امرأتان في الشهادة فإن إحداهما تذكر الأخرى إذا نسيت.

قال ابن القيم –رحمه الله –: قال شيخُنا ابنُ تيمية – رحمه الله –: "فيه دليلٌ على أنَّ استشهاد امرأتين مكانَ رجل إنما هو لإذْكار إحداهما الأخرى إذا ضلَّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلالُ في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط... وما تقبل فيه شهادتهنَّ منفردات إنما هي أشياءُ تراها بعينها، أو تَلْمَسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غيْر توقُّف على عقل كالولادةِ والاستهلال، والارْتِضاع والحيض، والعيوب تحتَ الثياب، فإنَّ مثل هذا لا يُنسَى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمالِ عقل كمعاني الأقوال التي تَسْمَعها مِن الإقرار بالدَّين وغيره، فإنَّ هذه معانٍ معقولة، ويطول العهْد بها في الجُملة"[٦].

ويرى بعض المعاصرين أن الإسلام عندما جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد، فإنه بذلك يقدر ظروف المرأة واهتماماتها التي تجعلها – في الغالب – على بعد من تعاملات المجتمع في البيع والشراء

---

(١) انظر البحر الرائق: لابن نجيم (٢٢٧/ ٢)، رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٤).

(٢) ما كان المقصود منه المال فذلك كالبيع، والإجارة، والرهن، والغصب، وقتل الخطأ وما ماثل هذا.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٨)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ا أبو بكر الحسيني (٥٧١/١).

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٥) كفاية الأخيار (٥٧١/١).

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٢٧، ١٢٨).

والمداينة، أما الأشياء التي تكون على قرب منها وتحيط بها دون سواها من الرجال، فقد أخذ الإسلام بشهادتها دون الرجال، وذلك كأمور الرضاع والولادة والحيض والبكارة والثيوبة[١].

المطلب الثاني: شروط الشهادة وموانعها:

شروط من تقبل شهادته:

اهتم الإسلام كثيراً بالشهادة، لما لها من أثر عظيم في حفظ الحقوق وعدم ضياعها، حيث اعتبرها الشرع من أهم الوسائل التي تثبت بها الحقوق، بالإضافة إلى أنها من أهم وسائل توثيق هذه الحقوق أيضاً، من أجل ذلك فإن الفقهاء قد اهتموا بضبط الشهادة، وتحديدها، ووضع الشروط التي تضمن أن يقوم الشاهد بأداء شهادته على خير وجه، هذه الشروط هي[٢]:

١. الإسلام: فلا تقبل شهادة كافر على مسلم؛ لقوله _ تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس عدلاً، وليس منا، ولأنه كذب على الله بكفره، فلا أسهل من أن يكذب في شهادته على المسلم، ويستثنى من ذلك شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إن لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت.

٢. العدالة: وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وافعاله، فلا تقبل شهادة الفاسق، حتى ولو رضي به المشهود عليه، أو تراضى عليه الخصمان معاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾[الطلاق: ٢] .

٣. عدم التهمة: بأن يكون غير متهم في شهادته: لقول الله عز وجل :﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وبناء على ذلك لا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده، لتهمة التحامل على العدو والمحاباة للوالد، أو الولد، وكذا شهادة العبد لسيده والسيد لعبده.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه)) [٣].

٤. التكليف: فلا تقبل لا تقبل شهادة الصبي، ولو مميزا، لأن الله عز وجل قال :﴿مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ والصبي لم يبلغ مبلغ الرجل، ولأنه لا يؤمن كذبه، لأنه غير مكلف، ولا تقبل شهادة المجنون؛ لأنه لا يعقل فلا يعرف ما يقول، وللإجماع أيضا على عدم جواز شهادت.

---

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي في أحاديثه الدينية، جريدة الأخبار القاهرية، في ١٩٩٣/٩/٣م.

(٢) اخرجه أحمد (١١/ ٢٩٩) (ح٦٦٩٨)، وأبوداود (٣/ ٣٠٦)(٣٦٠١)، وحسنه الألباني في إراواء الغليل برقم (٢٦٦٩).

(٣) عن شروط الشهادة انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٥/ ٢٤٤- ٢٤٦)، منار السبيل، لابن ضويان (٢/ ٦٣١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/-٢٤٦-٢٤٥)، روضة الطالبين(١١/٢٧٤)، المغني(٦/٣٨٢)، (١٤/١٢٣).

٥. الضبط وهي اليقظة وعدم الغفلة، قال ابن قدمة: "أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان؛ لأن الثقة لا تحصل بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه، لأن أحدا لا يسلم من الغلط.

موانع الشهادة:

يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء:

الأول: القرابة؛ فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض. وتقبل شهادة بعضهم على بعض. وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه. ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العكس، ولا أحد الزوجين لصاحبه.

الثاني: أن يجر إلى نفسه نفعا؛ كشهادة السيد لمكاتبه، والعكس، والوارث بجرح موروثه قبل اندماله، والوصي للميت، والوكيل لموكله، والشريك لشريكه، والأجير لمستأجره: فيما هو وكيل، أو شريك، أو مستأجر فيه؛ ولو بعد العزل، وفراغ الإجارة، وانفصال الشركة؛ والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته قبل عفوه.

الثالث: أن يدفع عن نفسه ضررا؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان، إذا شهد بجرح الشاهد عليه.

الرابع: العداوة الدنيوية؛ كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، والزوج بالزنى على امرأته.

ومن سره مساءة زيد، أو غمه فرحه، فهو عدوه.

الخامس: من شهد عند الحاكم، فردت شهادته؛ لتهمة رحم، أو زوجية، أو عداوة، أو طلب نفع، أو دفع ضرر؛ ثم زال المانع، فأعادها –لم تقبل؛ كما لو ردت لفسق. وإن ردت لكفر، أو رق، أو جنون، أو خرس، ثم أعادها بعد زوال المانع –قبلت[١].

المبحث الأول: شهادة الرجال، وفيه:

المطلب الأول: شهادة رجلين على المال

تثبت الحقوق في الأموال بشهادة رجلين عدلين[٢].

(١) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين الدجيلي (ص ٧٥٣) وانظر أيضًا: الشرح الكبير لابن قدامة (١٥/ ٢٦٥-٢٧٠)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٣٥-٢٣٨).

(٢) وهو محل إجماع كما سيأتي.

قال القرافي: "ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافا في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون"(١).

الأدلة:

أولاً ـ الدليل من الكتاب:

١- قوله - تعالى-: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن الآية نص في طلب الشهادة من رجلين، وأن سياقها يدل على اختصاص ذلك بالأموال(٣).

٢- قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

أن الآية نص في طلب الشهادة من رجلين عدلين في الأموال(٥).

ثانيًا: الدليل من السنة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس: "شاهداك أو يمينه"

ففي الصحيحين عن الأشعث بنِ قيسٍ قال: كان بيني وبين رجُلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاخْتصمْنا إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "شاهِداك، أو يمينهُ"، قلتُ: إذًا يحلِف ولا يُبالي!(٦).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط على الأشعث ابن فيس حتى يثبت الحق له أن يأتي بشاهدين، وهو موافق لنص الآية السابقة.

ثانيًا: من الإجماع:

نقل الإجماع على شهادة الرجلين في الأموال: ابن المنذر(١)، وابن حزم(٢)، وابن رشد(٣)، وابن قدامة(٤).

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٨٦).

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) الروض المربع للبُهُوتي (ص٧٢٤).

(٤) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة، (١٠/١٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٣) (ح٢٥١٥)، مسلم (١/ ١٢٣) (ح١٣٨).

المطلب الثاني: شهادة رجل واحد مع يمين المدعي

اختلف الفقهاء في شهادة رجل واحد مع يمين المدعي فيما تعلق بالشهادة على المال إلى قولين:

القول الأول:

عدم قبول شهادة الرجل الواحد، وأن الشهادة لا تثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وهو قول الحنفية(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله – تعالى-: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ (٦).

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)(٧).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن البينة تكون دائما على المدعي، وأما المدعى عليه فقواعد الإثبات جعلت اليمين في جانبه، لأن جانبه أقوى من جانب المدعي، وبذلك لا يجوز العمل بالشاهد واليمين، إذ فيه جمع بين وسيلتين للإثبات: إحداهما للمدعي والأخرى للمدعى عليه، والجمع هنا غير جائز(٨).

القول الثاني:

أن الأموال تثبت بشهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي أو بامرأتين مع يمين المدعي وهو مذهب المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة في رواية(٣)، إلا أن الشافعية قالوا: إنها لا تثبت بشهادة امرأتين مع يمين طالب الحق وهو رواية عن الحنابلة(٤).

---

(١) قال ابنُ المنذِرِ: (أجمَعَ كلُّ مَن أحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ: على أنَّ شَهادةَ الرجُلِ المسلِمِ البالِغِ العاقلِ الحُرِّ الناطِقِ... وهو ممَّن يؤدِّي الفرائضَ، ويَجتنِبُ المحارِمَ: جائزةٌ يَجِبُ على الحاكمِ قَبولُها، إذا كانا رجُلَينِ، أو رجُلًا وامرأتَينِ، إذا كان ما شَهِدَا عليه مالًا معلومًا يَجِبُ أداؤُه وادَّعاهُ المدَّعي). ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر النيسابوري (٢٦٩/٤)،

(٢) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا على قَبولِ شاهدَينِ مُسلمَينِ عدلَينِ). وقال: (اتَّفَقوا على قَولِ رجُلٍ وامرأتَينِ كما ذَكَرْنا في الرِّجالِ سَواءً بسَواءٍ إن لم يوجَدْ رجُلانِ في الدُّيونِ مِن الأموالِ خاصَّةً). ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص:٥٢).

(٣) قال ابنُ رُشْد: (اتَّفَقوا على أنَّه تَثبُتُ الأموالُ بشاهِدٍ عدلٍ ذَكَرٍ وامرأتَينِ؛ لقَولِه تعالى: -: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢٤٨/٤).

(٤) قال ابنُ قُدامةَ: (لا خِلافَ في أنَّ المالَ يثبُتُ بشَهادةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ. وقد نَصَّ اللهُ تعالى على ذلك في كتابِه، بقَولِه سبحانه: -: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأجمع أهلُ العلم على القولِ به). المغني (١٣٣/١٠).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١١٥/١٦).

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٧) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى، حديث رقم ٢١٢٠١؛ وقال الزيلعي: "الحديث في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه".

(٨) السرخسي، المبسوط ٣٠/١٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢/٦.

وقال أحمد، ومالك، في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة [٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الدليل من السنة: ما روي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس –رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين"[٦].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية إثبات الشهادة على الأموال بالشاهد واليمين [٧]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين مما يدل على قبول الشهادة.

١–ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي– رضي الله عنه–، قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, «قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ" [٨].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، وصحة الشهادة [٩].

ثانيًا: من الإجماع:

أن كثيرا من الصحابة والتابعين قد قضى بالشاهد واليمين في الأموال ولم يعرف لهم منكر، فكان ذلك إجماعًا على مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين[١٠].

ثالثًا: من المعقول:

- إن المدعي أحد المتداعيين، فجاز أن يكون اليمين في جانبه كالمدعى عليه.
- اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، هذا ما نصت عليه قواعد الإثبات وأصولها، إذ أن جانب المدعى عليه قوي، فكانت اليمين بجانبه، فإن شهد للمدعي شاهد واحد صار جانبه قوي، فكان اليمين في جانبه[١].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠١/٧.

(٢) المهذب للشيرازي ٣٣٣/٢.

(٣) المغني لابن قدامه ١٠/١٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/١٢.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٢/١٠.

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧) (١٧١٢).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني الشافعي، (٢٨٢/٥).

(٨) سنن الدار قطني، حديث (٥/ ٣٨٠) رقم ٤٤٨٧. قال الألباني في أرواء الغليل (٣٠٦/٨): ورجاله ثقات لكنه منقطع.

(٩) نيل الأوطار، الشوكاني اليمني، (٣٢٤/٨).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/٣، الحاوي الكبير ٧١/١٧، المغني، ١١/١٢.

الرأي الراجح في هذه المسألة:

قبول شهادة رجل واحد مع يمينه لأنه قد ثبت به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقضى به الصحابة والتابعين من بعده، ولا يعلم لهم منازع، فضلا عن ذلك فإن المسائل المتعلقة بالشهادة على الأموال تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل مسلم عدل مع يمين المدعي؛ وذلك لأن طريق الحكم أعم من طريق التحمل والإثبات، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: شهادة رجل واحد بدون يمين المدعي.

اختلف الفقهاء في شهادة رجل واحد بدون يمين المدعي إلى قولين:

القول الأول:

شهادة رجل واحد من غير يمين الطالب، وقد قال بذلك جماعة من السلف والتابعين منهم: إياس بن معاوية فقد أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده [٢].مما يدل على قبوله شهادة رجل واحد على المال من غير يمين المدعي.

وقد جوز كثير من أهل العلم للحاكم إذا علم صدق الشاهد الواحد أن يقضي به إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه[٣]، ولما ورد من أدلة على ذلك.

من هذه الأدلة ما ورد في السنة:

فيما روي أن بني صهيب مولى ابن جدعان، ادعوا بيتين وحجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: "من يشهد لكما على ذلك، قالوا ابن عمر: فدعاه، فشهد «لأعطى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صهيبا بيتين وحجرة»، فقضى مروان بشهادته لهم" [٤].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الإثبات بالشاهد الواحد دون اليمين، حيث قضى مروان بشهادة ابن عمر دون يمين [٥]. وقال الشعبي: "إذا رضي الخصمان بشهادة رجل واحد: جازت عليهما" [٦].

واستدلوا أيضاً بـ: ما روي من حديث خزيمة بن ثابت: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع فرسا من أعرابي، فأسرع النبي – صلى الله عليه وسلم – المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي،

---

(١) الفروق للقرافي ٨٧/٤، الحاوي الكبير ٧٨/٢١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٨ / ٦٩).

(٣) ينظر: سنن أبي داود ٣٠٨/٣، فتح الباري لابن حجر ٢٣٨/٥،

(٤) صحيح البخاري، للإمام البخاري (١٦٥/٣) حديث رقم (٢٦٢٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٢٣٨/٥).

(٦) السابق (٨ / ٧٠).

فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "أو ليس قد ابتعته منك؟ " قال الأعرابي: لا والله، ما بعتك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "بلى، قد ابتعته منك". فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم –على خزيمة، فقال: "بم تشهد؟ " قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم –شهادة خزيمة بشهادة رجلين" (١)

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث إثبات لصحة الشهادة على الأموال بالشاهد الواحد بدون يمين (٢).

واستدلوا أيضاً بـ:

وقال الشافعي أيضاً: "ذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قضى زرارة بن أوفى، فقضى بشهادتي وحدي" قال: وقال شعبة، عن أبي قيس، وعن أبي إسحاق أن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده(٣). وحكى ابن القيّم عن بعض السلف: أنهم أجازوا وقضوا بشهادة رجل واحد(٤).

القول الثاني:

عدم جواز شهادة الواحد على المال وهو مذهب الجمهور، فإنهم يرون أن ذلك لا يصح ولا يثبت، وقد استدلوا بالأدلة التي تدل على القول بشاهدين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (٥).

الدليل:

ومن بين هذه الأدلة قوله – تعالى–: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ (٦). مما يدل على أن الشهادة لا تصح بأقل من رجلين أو رجل وامرأتين.

وأجيب عن أدلة الرأي الأول: قال ابن التين: في الرد على قضاء مروان بشهادة ابن عمر أنه يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء، فينفذ ما قيل له: إن سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أعطاه، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه، وإن كان غير ذلك كان هو المعطي عطاء

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٢٠٥)(٢١٨٨٣)، أبو داود (٣/٣٠٨) (ح٣٦٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٥/٢٣٨).

(٣) ينظر: السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١٠/٢٩٣)،

(٤) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٦٠)

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، (١٤/٦٩٥)، نيل الأوطار (٥/٢٠٣)،

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

صحيحا. وقد يكون هذا خاصاً في الفيء، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أعطى أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده.

الوجه الثاني: أنه ربما حكم الإمام بشهادة المبرز في العدالة وجده، وقد قال بعض فقهاء الكوفة: حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء. ثم قال: وأخطأ شريح، قال: والوجه الأول الصحيح.(١)

وقالوا أيضاً: في قوله (فقضى مروان بشهادته لهم): هذا محمول على أنه قضى بشهادته مع يمين الطالب؛ لأن الحكم في مال، ولا يحتمل أنه قضى بشهادته فقط؛ لأنه خلاف السُّنة(٢). والجمهور أن شهادة ابن عمر إخبار لا شهادة (٣).

الرأي الراجح في هذه المسألة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط ". فالحكم جائز بشهادة الواحد إذا ظهر صدقه من غير يمين، فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين، بل قوى بها شهادة الشاهد. (٤) فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد في قضية السلب، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: "من شهد له خزيمة فحسبه ".، وليس هذا مخصوصا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده.، قال أبو داود: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٥). وممن قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني: شهادة الرجال مع النساء، وفيه:

المطلب الأول: شهادة رجل وامرأتين

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز شهادة المرأتين في الأموال، بشرط أن يكون معهما رجل واحد على الأقل(٦).

الأدلة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (١٧٧/١٣).

(٢) مصابيح الجامع: وبابن الدماميني (١٩/٦).

(٣) شرح سنن أبي داود (٦٩٥/١٤)، وينظر: نيل الأوطار (٢٠٣/٥).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٦٠، ٦١)، الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (٥٦٣/٤).

(٥) الاختيارات ص ٣٦٣، الطرق الحكمية ص ٧٥، إعلام الموقعين (١/ ١٠٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦ /٢٧٧،) بداية المجتهد (٤ /٢٤٨)، مختصر المزني (٨ /٤١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ /٢٨٢).

قوله – تعالى –: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها في الأشخاص على لزوم عمومها في الأحوال؛ فيعم جواز شهادة النساء مع الرجال في الأموال، وليس في الديون فقط، إلا ما خرج منه بدليل؛ كالذي يشترط فيه الأربعة، وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين (٢).

ثانيا: من الإجماع:

نقل الإجماع على قبول شهادة رجل وامرأتين في الأموال: ابن المنذر(٣)، وابن حزم(٤)، وابن رشد(٥)، وابن قدامة(٦).

ثالثا من المعقول:

١. أن ما يبتنى عليه أهلية الشهادة هو المشاهدة والضبط والأداء، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى(٧).

٢. قيام شهادة امرأتين مقام شهادة الرجل في الأموال؛ حيث الحاجة داعية لذلك لإثبات الحقوق، وقد يتعذر الرجلان فيقوم الرجل والمرأتان بها.

وهنا يسأل سائل فيقول قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ (٨) ماذا لو ذكرها الرجل الذي معها إذا نسيت؛ فما الحكمة في وجود المرأة الثانية ؟ فتكون امرأة واحدة مع رجل واحد، وللجواب عن سؤال السائل نقول إن الله سبحانه وتعالى شرع ما أراد، وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام، وقد أشار علماؤنا الأكارم أنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة، فإذا كانت

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣٦٧/٦).

(٣) قال ابنُ المنذِرِ: (أجمَع أهلُ العِلمِ على القَولِ بظاهِرِ كِتابِ الله، وعلى أنَّ شَهادةَ النِّساءِ جائزةٌ مع الرِّجالِ في الدُّيونِ والأموالِ). الإشراف على مذاهب العلماء (٢٩٣/٤).

(٤) قال ابنُ حزمٍ: (اتَّفَقوا على قَولِ رجُلٍ وامرأتَينِ كما ذكَرْنا في الرِّجالِ سَواءً بسَواءٍ، إنْ لم يوجَدْ رجُلانِ في الدُّيونِ مِنَ الأموالِ خاصَّةً). ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٥٣).

(٥) قال ابنُ رُشْد: (اتَّفَقوا على أنَّه تَثبُتُ الأموالُ بشاهِدٍ عدلٍ ذكَرٍ وامرأتينِ؛ لقَولِه تعالى: فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة: ٢٨٢]). ينظر: بداية المجتهد (٢٤٨/٤).

(٦) قال ابنُ قُدامةَ: (لا خِلافَ في أنَّ المالَ يَثبُتُ بشَهادةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ. وقد نَصَّ اللهُ تعالى على ذلك في كتابِه،. وأجمَعَ أهلُ العِلمِ على القَولِ به). ينظر: المغني (١٣٣/١٠).

(٧) الهداية، للمَرْغِيناني (١٧/٣).

(٨) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر، وبذلك يكونان شاهدين(١).

المبحث الثالث: المطلب الأول: شهادة امرأتين ويمين المدعي:

تحرير محل النزاع:

على الرغم من اتفاق الفقهاء الأربعة على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال(٢)، إلا أنهم اختلفوا في جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي إلي قولين:

القول الأول:

لا يجوز شهادة امرأتين مع يمين المدعي.

وهذا قول الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، وهو وجه عند الحنابلة(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله – تعالى –: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ (٦).

وجه الاستدلال: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نص في هذه الآية على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، ولم ينص على شهادة المرأتين مع اليمين، ولو كانت جائزة لنص عليها(٧).

ويرد عليه: بأنه ليس في الآية دلالة على عدم قبول شهادة المرأتين مع اليمين، بل غاية ما فيها جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال(٨).

الدليل الثاني: أن شهادة النساء ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن، ومن ثم لا تجوز شهادة امرأتين مع يمين، دون وجود رجل (٩).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي (٣٣٧/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، الذخيرة ٢٥٤/١٠، الأم ٨٩/٧، المغني لابن قدامة ١٢٨/١٠.

(٣) يرى الحنفية أنه لا يجوز أصلا الإثبات بشاهد ويمين، بل لا بد من شهادة رجلين أورجل وامرأتين. ينظر: رد المحتار ٢٦٠/١، شرح مختصر الطحاوي ٦٩/٨.

(٤) ينظر: حاشية الجمل ٤٢٨/٥، الحاوي ٥٩/٦، المجموع ٤٨/١٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٣١/١٠، المبدع ٣٥٥/٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، بداية المجتهد ٢٤٨/٤، المعونة ص ١٥٤٦، مختصر المزني ٤١١/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٢/٤.

(٨) ينظر: الفروق للقرافي ٢٠١/٤، الطرق الحكمية ص ١٣٦.

(٩) ينظر: المبدع ٣٥٥/٨.

ويرد ـ أيضاً ـ عليه أن المرأتين في المال تقومان مقام رجل، ولو كانت شهادة المرأة ضعيفة لما قبلت أصلاً، والمرأة العدل كالرجل، إلا أنه لما خيف عليها السهو والغفلة جعل الاثنتان كالرجل [(١)]، وهذا بنص القرآن الكريم ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [(٢)].

القول الثاني: يجوز شهادة امرأتين مع يمين المدعي.

وهذا قول المالكية[(٣)]، وهو وجه عند الحنابلة[(٤)].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله – تعالى –: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [(٥)].

وجه الاستدلال: أن الآية صرحت بجواز شهادة المرأتين مع رجل واحد في الأموال، فعلم منه أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل، ومعلوم أن شهادة الرجل مع اليمين تجوز، فكذلك شهادة المرأتين مع اليمين مثله[(٦)].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – المتقدم وفيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للنساء في تفسيره لنقصان عقل المرأة: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» الحديث[(٧)].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولذا تقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل في الأموال، وحينئذ فكما أن شهادة الرجل تجوز مع اليمين، فكذا تجوز شهادة المرأتين مع اليمين[(٨)].

الدليل الثالث: أن المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه، فلأن يحلف مع امرأتين من باب أولى؛ حيث أقام المرأتين مقام الرجل[(٩)].

الدليل الرابع: أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل مع وجوده وعدمه، فدل على أنه يجوز شهادة المرأتين مع يمين المدعي، وليس هنا دليل يمنع ذلك[(١)].

---

(١) ينظر: منح الجليل ٤٥٢/٨، التلقين ٢١٢/٢، المبدع ٣٥٥/٨، الطرق الحكمية ص ١٣٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) منح الجليل ٤٥٢/٨، التلقين ٢١٢/٢.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٣٥٥/٨.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٦) ينظر: التلقين ٢١٢/٢، المبدع ٣٥٥/٨.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: الفروق ٢٠١/٤، المبدع ٣٥٥/٨، الطرق الحكمية ص ١٣٦.

(٩) ينظر: الذخيرة ٥٥/١١.

الترجيح:

أما عن الترجيح في هذه المسألة نقول: بعد عرض الخلاف في المسألة بأدلته ومناقشة الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح فيها هو القول الثاني وهو جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي؛ لقوة أدلته ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الأول، مما يدل على ضعفها بعض الشيء.

المطلب الثاني: شهادة امرأتين بدون يمين المدعي.

وأما عن شهادة امرأتين بدون يمين المدعي، ففيها خلاف بين الفقهاء، منهم من يقبل بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما سبق، ومنهم من يرفض شهادة النساء منفردات، وهذا قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، فعند الحنفية: لا يجوز شهادة المرأتين دون الرجال، لأن شهادة المرأتين ضعيفة، تقوت بالرجل؛ فإن شهادة المرأة ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليهن، لذلك قالوا لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل[٤] كما أن الحنفية لا يرون جواز الشاهد مع اليمين.

وعند من قال بجواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي، استند إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ "[٥]. فإن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولذا تقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل في الأموال، وحينئذ فكما أن شهادة الرجل تجوز مع اليمين، فكذا تجوز شهادة المرأتين مع اليمين[٦].

وقياساً على هذا الحديث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ"[٧].

وما روي أن بني صهيب مولى ابن جدعان، ادعوا بيتين وحجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك، قالوا ابن عمر: فدعاه، فشهد «لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتين وحجرة»، فقضى مروان بشهادته لهم" [٨].

يمكن جواز شهادة امرأتين بدون يمين باعتبار كون شهادتهما شهادة رجل واحد، وقد قال بعض الفقهاء بجواز شهادة رجل واحد بغير يمين.

---

(١) ينظر: الفروق ٢٠١/٤، الطرق الحكمية ص ١٣٦.

(٢) يرى الحنفية أنه لا يجوز أصلا الإثبات بشاهد ويمين، بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ينظر: رد المحتار ٢٦٠/١، شرح مختصر الطحاوي ٦٩/٨.

(٣) قال الشافعي: لا يحلف مع شهادة امرأتين لأن شهادة النساء دون الرجال لا تجوز في الأموال وإنما يحلف الرجل مع الشاهد الواحد (كما) جاء في الحديث، ينظر: حاشية الجمل ٤٢٨/٥، الحاوي ٥٩/٦، المجموع ٤٨/١٦.

(٤) الإبانة (٨٤٩/٢ – ٨٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم ١٠٤.

(٦) ينظر: الفروق ٢٠١/٤، المبدع ٣٥٥/٨، الطرق الحكمية ص ١٣٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٨) (٣٠٤).

(٨) صحيح البخاري (١٦٥/٣) (٢٦٢٤)

الرأي الراجح: وبذلك يكون الأمر محل خلاف بين الفقهاء، نرى أن الراجح في هذه المسألة جواز شهادة المرأتين بدون يمين المدعي فى الحقوق والأموال، أي شهادة امرأتين بدون يمين بمطلق العوضية عن شهادة رجل بدون يمين، وقد سبق أن بينا جوازها وصحتها.

المطلب الثالث: شهادة المرأة منفردة:

قال الفقهاء الأربعة بعدم جواز شهادة المرأة منفردة في الأموال، ولكن يشترط أن تكونا امرأتين مع الرجل، وتكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل(١):

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله– تعالى –: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

فقد دلت الآية على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة فيما يطلع عليه الرجال كالمعاملات المالية، وإنما يشترط أن تكون مع الرجال، وتكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل(٣).

الدليل الثاني:

ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي أَضْحًى . أَوْ فِطْرٍ . إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ". قُلْنَ بَلَى. قَالَ "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ". قُلْنَ بَلَى. قَالَ " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة؛ حيث بين النبي – صلى الله عليه وسلم– ضعف شهادة المرأة، وأنها على النصف من شهادة الرجل(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦ /٢٧٧)، الذخيرة للقرافي (١٠ /٢٥٤)، الأم، الشافعي (٧ /٨٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٧٥/٨، بداية المجتهد ٢٤٨/٤، المهذب ٤٥٢/٣، الكافي للموفق ٢٨٢/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، المعونة ص ١٥٤٦، مختصر المزني ٤١١/٨، الكافي ٢٨٢/٤.

الدليل الثالث:

المعاملات المالية كثيرة، وقد يتعذر أحيانا شهادة رجلين فيها، فيقوم رجل وامرأتان بالشهادة؛ منعا للحرج، وللحاجة إلى إثبات الحقوق، ولا تجوز شهادة المرأة منفردة(١).

المطلب الرابع: شهادة أربع نسوة.

اتفق الفقهاء على جواز شهادة النساء دون الرجال فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال؛ إذ لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه السناء بإجماع (٢).

أما عن شهادة أربع نسوة دون الرجال في الأموال فقد اختلفوا في هذا الأمر على قولين:

القول الأول:

القائل: بعدم قبول شهادة أربع نسوة فى الأموال، فإذا شهدت أربع نسوه بأن فلاناً قد باع فلاناً داره مثلاً، فإن شهادتهن لا تقبل، وبذلك لا تقبل شهادة أربع نسوة فأكثر مقام رجلين، ونسب هذا القول للإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ وعطاء ومكحول وعمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية وزفر من الحنفية(٣).

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدم ذكر أربع نسوة في بيان عدد الشهداء في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (٤) فهنا لم يذكر الأربع النسوة، ولذلك فلا تقبل شهادة النساء منفردات.

ويمكن هنا الرد على هذا الاستدلال:

حيث إن طرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق، حيث إن الأحكام تختلف باختلاف الوقائع، وأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر ما يحكم به القاضي، وإنما أرشدنا إلى الطرق التي يحفظ بها الحق، ومن ثم تنبني الأحكام، فذكر الرجلين، والرجل والمرأتين ليس دليلاً على حصرها فيهما فقط، حيث إن الآية لم تذكر شهادة المرأتين ويمين المدعي فهي كذلك ـ أيضاً ـ لم تذكر الشاهد واليمين، ولا النكول، ولا الرد وكذلك لم يذكر شهادة المرأة الواحدة ولا المرأتين ولا الأربع نسوة (٥)، ولذلك نستطيع أن نقول عدم ذكر الشيء لا يعني منعه إنما يجوز أن يكون ذكره جاء ضمناً أو قياساً على ما ذكر.

القول الثاني: يقبل في المال وما يقصد به، فيشهد في ذلك رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة (٦). وهذا القول لجمهور الفقهاء من الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣).والحنابلة (٤).

---

(١) ينظر: المبسوط ١١٥/١٦، بداية المجتهد ٢٤٨/٤، نهاية المحتاج ٣١١/٨.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان (١٤٠/٢).

(٣(انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٢٩)، المحلى بالآثار لابن حزم (٨/ ٤٧٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٤٨).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية، ص ١٣٦.

(٦) شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي (٤١٣/٨).

والدليل على ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [٥]، فإن التنبيه فيه على البدلية من كل وجه؟ بمعنى: أنه يمكننا أن نقبل أربع نسوة منفردات؛ لأن المراد أن شهادة النساء تحل محل الرجال، بغض النظر عن كونهن منفردات أو كونهن مجتمعات مع الرجال، وهذا هو مسلك الجمهور على أنه يمكن أن تقبل شهادة أربع نسوة في الدين [٦].

وبه قال ابن حزم: يجوز أن تشهد أربع نسوة فتخلوا الشهادة من الذكور تماماً وأيضا لعدم وجود دليل مانع وابن حزم رجل ظاهري إذا لم يوجد دليل نص فالأصل أن الكل تُقبل شهادتهم، ومن ذلك أن شريحاً أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة [٧]، فاختار ابن حزم: أنها تثبت بشهادة أربع نسوة؛ لأن الله تعالى جعل المرأتين مقام الرجل الواحد، فقامت الأربع مقام الرجلين[٨]، وعليه فإن شهادتهم على الأموال صحيحة وثابتة.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يمكن أن تقبل شهادة أربع نسوة في الدَّيْنِ، على الرغم من أن هناك من قال: لا تقبل شهادة المرأة إلا مع الرجل، لكن الصحيح ـ والله أعلى وأعلم ـ أنها تقبل شهادة النساء، سواءً اجتمعن أو انفردن في الحقوق المالية. فهو الأقرب إلى الدليل.

الخاتمة:

الحمد لله – تعالى – الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تزيد النعم، وله سبحانه الفضل والمنّة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد- ﷺ- وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فقد انتهيت بتوفيق الله من البحث، وبينت من خلاله مراتب الشهادة على الأموال، والمسائل المتفرعة عنها، وقد خلصت من هذا البحث على النقاط التالية:

أولاً– النتائج:

- الشهادة تأتي في المرتبة الثانية بين وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار. فهي حجة شرعية يجب العمل بها متى توافرت ضوابطها الشرعية والشروط المنصوص عليها.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٢ /١٤١)، المبسوط للسرخسي (١٦ / ١٤٢)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٢٠٦).

(٣) مغني المحتاج ج (٦/ ٣٦٨)

(٤) المغني لابن قدامة (١٣٦/١٠)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (ص١٢٩)

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٦) شرح زاد المستقنع، (٤١٣/٨).

(٧) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي (٤٧٩/٨).

(٨) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (٥٥٧/٣).

- اتفق الفقهاء الأربعة على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة في الأموال، واتفقوا على جواز شهادة المرأتين في الأموال، لكن يشترط أن تكون المرأتان مع رجل.
- أغلب مراتب الشهادة على الأموال التي ذكرناها كانت محل خلاف إلا أننا رجحنا منها ما قوي دليله، وثبتت صحة برهانه.
- إن طرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق، حيث إن الأحكام تختلف باختلاف الوقائع.

ثانيًا– التوصيات:

- ينبغي على العلماء وطلاب العلم والدعاة العناية بالمسائل المستجدة في هذا الموضوع والاهتمام بالنوازل المتعلقة به، وبيان أحكامها؛ ليسترشد بكلامهم عامة المسلمين.
- افراد دراسة أكاديمية متعمقة عن شهادة النساء منفردات.

وفي الختام: أسأل الله – ﷻ – أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي يوم الدين...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٥. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١١. التلقين في الفقه المالكي. ألبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، (المتوفى سنة ٤٢٢هـ). تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض

– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٧. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م
١٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٢٠. سنن الدار قطني. لعلي بن عمر الدار قطني. مطبعة فالكن، الهور.
٢١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٢. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م
٢٣. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د. محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

٢٤. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله) المتوفى: ١١٠١هـ(ط دار الفكر للطباعة- بيروت.
٢٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٢٦. الشيخ محمد متولي الشعراوي في أحاديثه الدينية، جريدة الأخبار القاهرية، في ١٩٩٣/٩/٣م.
٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٨. صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد علي القطب. طبعة المكتبة العصرية، بيروت، سنة١٤١١هـ.
٢٩. صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٣٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة — بيروت.
٣٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى: ٧٤١هـ، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٨. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية –لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٤٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن عمر بن مازة البخاري الحنفي) المتوفى: ٦١٦هـ (تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

٤٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي) المتوفى: ٢٢هـ (تحقيق: حميش عبدالحق، ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

٥٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي ألبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ، ط دار الكتب العلمية.

٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٥٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

p-ISSN: 1652 - 7189 e-ISSN: 1658 - 7472 Issue No.: 29 ... Rabi II 1443 H – December 2021 G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs